وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قـرار وزاري

رقـم ١٨١ /٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة الجوامع والمساجد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى لائحة الجوامع والمساجد الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٥٥،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على لائحة الجوامع والمساجد المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ١٨ / ٩ / ١٤٤٤هـ

الموافـــق: ٩ / ٤ / ٢٠٢٣م

د. محمد بن سعيد بن خلفان المعمري

وزيـــر الأوقـاف والشـــؤون الدينيـــة

تعديلات على بعض أحكام لائحة الجوامع والمساجد

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٣٩) من لائحة الجوامع والمساجد المشار إليها، النص الآتي:

"يكون استخدام مكبرات الصوت الخارجية في الجامع والمسجد والمصلى مقتصرا على رفع الأذان".

المادة (٢)

يستبدل بعنوان الفصل السابع من لائحة الجوامع والمساجد المشار إليها، العنوان الآتي:

"الفصل السابع

المخالفات والجزاءات".

المادة (٣)

تضاف مادة جديدة برقم (٥٦) إلى لائحة الجوامع والمساجد المشار إليها، نصها الآتي:

"يجوز فرض غرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة".